لقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقال الذي صلعم حلالها حساب وحرامها عذاب والقسم الثالث انا ياخذ من الحلال لحال العذر فقد استعينه تعالى على عباده الله ويقتصر على ما ذكر فذلك منه خير وحسنة ولا عذاب لاحد عليه ولا عقاب بل يستوجب الاجر والمدحة كقوله تع اولئك نصيب مما كسبوا وقال صلعم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وتعطفا على جاره وسعيا على عياله جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وذلك لما قصده به هذه الاقسام المحمودة لله تعالى فرد ما هذا فاعلم انا ان قبل فاشرط المباح حتى يصير خيرا وحسنة لما ذكرته فاعلم الجواب عن كونه خيرا ان الاصل المشروط احدهما الحلال والثاني القصد فالحلال يجب ان يكون في حال عذر وحيث انا لم ياخذ بل خذ وتغيره ان يكون حاله انا لم ياخذ ذلك المباح ينقطع بسببه عن فرض او سنة او نفل يكون ذلك اخذه عن ذلك المباح فاته ذلك مباح الدنيا فضيلة فاذا كان كان الحال كذلك فهو حال العذر واما القصد فبان يقصد به العفة والاستعانة على عبادة الله تعالى وهوان يذكر بقلبه انه لولا ما فيه من التوصل الى عبادة الله تعالى لما اخذته ذكر هذا في الحج فلما حصر ذكر الحج في حال العذر صار ذلك الاخذ من الدنيا الحلال خيرا وحسنة واما لو كان في حاله حال العذر ولا يكون له هذا القصد والذكر او يكون له حال العذر فلا يصير ذلك الاخذ من جملة الخيرات ثم الاستعانة على حفظ هذا الاوب يحتاج الى بصيرة وقصد

مجمل بانه لا ياخذ الا ما يجاز الا لعوق على عبادة الله تعالى حتى انه ان صرح بذكر الحج فحال ياخذ من حيث قصد بذكر الحج فقد سبق انا رضي الله عنه صارت الامور الثلثة معتبرة فيه لكل واحد من وجه حتى ان الذكر والحال معتبر انه حصول كونه خيرا اصلا والقصد المجمل المقتضي عن بصيرة حتى انه الاوب معتبر في الاستعانة عليه فافهم وذلك راشدا ان قيل فما حد المباح الذي يجوز الاخذ للدنيا الحلال للتوسع لا للاحتياج اليه هل يكون ذلك معصية وهل يلزم عليه عذاب وحمل الاخذ بالعذر عرض ام لا فاعلم ان ذلك فضيلة ونسميه خيرا وحسنة والاصح به احترازا حيث والاخذ بالسهو شر وسيئة والنهي عنه نهي زجر وليس ذلك بمعصية ولا يكون عليه عذاب النار وانما يكون عليه الحبس والحساب واللوم والتعيير قال قلت فما هذا الحبس والحساب الذي يلزم العبد فاعلم ان الحساب انما يسئال يوم القيمة عن ماذا اكتسب وفيما انفقت وماذا الذي عليه بذلك والحبس حبس عن الجنة حتى يحاسب بذلك وعن عرصة القيمة بين اصوالها ومحاوجها عريانا عطشانا وكفى بذلك بلية فان قيل فالله سبحانه قد احل لنا هذا الحلال فما اللوم والتعيير في اخذ لما فاعلم ان اللوم والتعيير لترك الادب لكن اطلق على ما ذكر لانه ترك الادب فانه يغيره بذلك ويلام وان كان الطعام له حلالا فيما حاول الاصر في هذا الباب ان الله تعالى خلق العبد لعبادته فهو عبد الله تعالى من كل وجه حق للعبد ان يقصد الله من كل وجه يمكنه ويحصل له ما له عبادة فكل عبادة من اي وجه امكنه وانما ينعقد ذكره وانه شهوة ونية واشتغال بذلك عن عبادة وترك وعلم من ذلك عن عذر

Copyright © King Saud University